حرية الصحافة بين التجريم والإباحة

عبدالرحمن عاطف عبدالرحمن أحمد دكتور
دكتوراه في الحقوق ـ قسم القانون الجنائي
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع
مفتش بقطاع التأمينات الاجتماعية – وزارة التأمينات

الملخص:

يتحدد الهدف الرئيسي للبحث في محاولة بيان حرية الصحافة والصحفيين وفقاً لتسلسل منطقي يعتمد على معالجة الموضوعات التي ينبغي تضمينها في الإطار لهذه الدراسة. وتم ذلك من خلال بيان أن الصحفيين هم حملة لواء التن وير في المجتمعات المعاصرة لما لهم من إسهامات فاعلة في كافة مناحي الحياة.

تعرضنا من خلال تلك الدراسة للمشكلات التي تواجه الصحفيين خلال ممارستهم أعمالهم، وما تفضي إليه تلك المشكلات من أخطار على الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، وبيان أهمية حرية الصحافة والإعلام وما تقضيه ممارسة أعمالهم من حماية للصحفيين وكافة العاملين في مجال الإعلام وذلك عبر النصوص الواردة في المواثيق الدولية التي حرصت على إبراز دور الصحفي والإعلامي، لذلك قررت تلك المواثيق حماية الصحفي من خلال مواثيق عامة ومتخصصة جاءت لترسيخ حق الصحفي والإعلامي في مزاولة مهام عمله في بيئة ملاءمة تتسم بحرية الرأي وحرية تداول المعلومات.

بينا أهم حقوق الصحفي المقررة قانوناً، ويأتي حق الملكية الفكرية بفرعيه الأدبي والمالي كأحد أهم الحقوق المقررة للصحفي، وكذلك حق الرد والتصحيح الذي تقرر لتدارك الخلل أو النقص. ونظراً لأهمية هذا الحق فقد تقرر في الاتفاقيات الدولية وإبرازها ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة سنة **1952** فضلاً عن تناوله داخل التشريعات الوطنية.

استعرضنا مفهوم الجريمة الصحفية وبيان ماهية الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية، وقدمنا نموذجاً للجرائم الماسة بالأديان الواقعة عن طريق النشر الصحفي، ويرجع اختيارنا لهذا النموذج لخطورة الجرائم الماسة بالأديان وما قد يتتبعها من فتن قد تفضي إلى اقتتال وتناحر داخلي بين أبناء الوطن الواحد.

ونخلص إلى أن حرية الصحافة والضمانات المقررة للصحفيين في الدول ذات أنظمة الحكم الاستبدادي يمكن وصفها بأنها لا تخرج عن الجوانب المظهرية الجوفاء. إن حرية الصحافة والصحفيين في تلك الأنظمة تفتقد إلى الآليات الناجحة التي يمكن تضعها موضع التطبيق العملي. من جهة أخرى فان أغلب هذه الضمانات تتأثر بالمصالح لسياسية للقائمين عليها، الأمر الذي يجعل فاعلية هذه الضمانات مرهونة بتلك المصالح.

Abstract:

The main objective of the research is to try to demonstrate the freedom of the press and journalists in a logical sequence based on addressing the topics to be included in the framework of the study. This was done through a statement that the journalists are the banner of enlightenment in contemporary societies because they have active contributions in all aspects of life.

Through this study, we exposed the problems faced by journalists in the course of their work and the dangers that these problems pose to journalists and other media professionals, And the importance of freedom of the press and the media and the protection of journalists and all media professionals in their work, through the texts contained in international conventions that emphasized the role of journalists and media, Therefore, these conventions decided to protect the journalist through general and specialized charters that came to establish the right of journalist and media to carry out his duties in a comfortable environment characterized by freedom of opinion and freedom of information.

The most important rights of the journalist legally established, and comes the right of intellectual property in its literary and financial branches.

As well as the right of reply and correction, this was decided to remedy the imbalance. Due to the importance of this right, it was decided in the international conventions and highlighted in the UN

Charter of International Press Honor in 1952 as well as within national legislation.

We reviewed the concept of press crime and the definition of the nature of the journalistic crime and its legal nature, and presented a model for the crimes that are harmful to religions through press publication, and our choice of this model is due to the seriousness of crimes that are harmful to religions

and may be followed by sedition that may lead to internal strife and quarrel among the sons of the same homeland.

We conclude that the freedom of the press and the guarantees of journalists in countries with authoritarian regimes can be said of these

guarantees as not devoid of the empty aspects of appearance. That freedom of the press and journalists in those systems lacked the successful mechanisms that could be put into practice. On the other hand, most of these guarantees are affected by the political interests of the owners, which make the effectiveness of these guarantees subject to those interests.

أولاً: موضوع البحث:

تؤدى وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، وبصفة خاصة الصحافة، دورا اجتماعيا هاما في نقل وتقديم الإخبار والمعلومات والتعليقات، ونشر الفكر والثقافة والعلوم في عصر يمتاز بالتقدم التكنولوجي، والتداخل الفكري والتأثير الإعلامي والإرشادي، في عالم يشهد ثورة غير مسبوقة في تكنولوجيا الاتصال، أدت إلى تسريع تدفق المعلومات وما تتيحه قنوات التلفزة الفضائية وشبكات المعلومات الالكترونية من أخبار وتقارير لا يمكن حجبها أو إيقاف تدفقها، لهذا فقد أصبح الأمر يقتضى رفع سقف حرية الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص، لتحمل المسؤوليات، ولتكون أداة تنصب في خدمة الوطن والمواطن. فهي أداة اقتصادية في خدمة الاقتصاد الوطني، وأداة سياسية تستخدم في الرقابة الشعبية وحرية التعبير والحوار والنقاش، وأداة تنموية تساهم في التطوير والتحضير والتحديث والتقدم ومحاربة التخلف ومواكبة النهوض الاجتماعي بكافة أشكاله وأنواعه.

وأحد هذه الميادين التي نالت التغيير هو ميدان الصحافة، فلكي تبلغ هذه المهنة المستوى الرفيع برسالتها في إيصال المعلومة للجمهور، لا بد من أن تتوافر للقائمين بها حقوق كافية ليؤدوا الدور المنوط بهم بنجاح؛ فلا توجد مهنة تقتضي من صاحبها ما تقتضيه مهنة الصحافة، إذ إن الصحفي هو الشريان الرئيس للعمل الصحفي، فهو الذي يتولى تنفيذ الأدوار ويتحمل عبء القيام بمتطلباتها ومواجهة الظروف والتحديات المختلفة، الناجمة عن التطورات والتغيرات المتلاحقة في عالم الصحافة، ولا سيما توفير الجو الملائم للصحفي لأداء مهنته ينعكس على مسيرة الصحافة بشكل واضح.

وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة حرية التعبير، ولما كانت حرية الصحافة تقوم على الجانبين المادي، ممثلاً بوسائل الصحافة والإعلام، والبشرى ممثلاً بالصحفيين والإعلاميين، فإن حرية الصحفي تشكل إحدى دعائم حرية الصحافة ويُعد المساس به مساساً بهذه الحرية، فالعلاقة بينهما علاقة طردية أي كلما تعززت حرية الصحفي ازدهرت حرية الصحافة، ومتى ما كانت الدساتير والقوانين تكفلها، اتسعت مساحة الحرية التي يتمتع بها الصحفي، إلا أن هذا الأمر لا يعني ممارستها على نحو الإطلاق، بتقدير أن الحرية في

سُننها لا تتصور انفلاتاً من كل قيد، وبالتالي فإن الحرية لا تحول دون مساءلة ومعاقبة من يتعدى حدودها، فإذا التزم الصحفي في ممارسته لحرية الصحافة بالشروط القانونية، تباح أفكاره وآرائه التي أعلنها في الصحافة.

وفي جانب آخر فإن العمل الصحفي الذي يخالف القانون يثير المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر.

ثانياً: أهمية البحث:

يكتسب موضوع (حرية الصحافة بين التجريم والإباحة) أهمية كبيرة؛ وذلك لاتصاله بشريحة مهمة من شرائح المجتمع الا وهم الصحفيون الذين دائماً ما يتعرضون للمخاطر والانتهاكات، التي تصل أحياناً إلى فقدان حياتهم كثمن للحصول على المعلومة، فهم يعتبرون مجهر كشف الحقائق للرأي العام.

كما تكمن أهمية الموضوع في حداثته وتفرده، فهو موضوع جدير بالبحث الأكاديمي، لكوني من المؤمنين بالدور الفاعل والفعال الذي تلعبه الصحافة ومن المهتمين بهذا المجال وخاصة منه الإعلام المحلى، لكونه يناقش قضايا حياتية يومية تهم مواطن تلك الجهة، وتقربه من شأنه المحلى، من هنا تبرز أهمية الموضوع.

وتتجلى أهمية الموضوع أكثر في صعوبته، نظراً للمكانة المهمة التي تتربع عليها الصحافة باعتبارها دينامو الحريات في العالم بأسره، وأي تقييد أو تعتيم يطاولها فان أصابع الاتهام توجه دائما نحو الدولة، لكونها المستفيد الأول من ضعف مؤسسة بهذه الأهمية.

وتزداد أهمية الموضوع في كون القانون سعي إلى التأكيد على كرامة المهن الإعلامية؛ حيث جعل من مهنة الصحافة حرفة منظمة بجانب تنظيم النشاط الصحفي.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب متنوعة تضافرت باتجاه مقاصد أساسية حفزتنا على البحث، ومنها أسباب ذاتية وأخري موضوعية. أما الأولي فهي نابعة من بروز مسائل متعلقة بحقوق الصحفيين المهنية بشكل خاص، أما الثانية فهي نابعة من بروز مسائل متعلقة بحقوق الصحفيين بشكل عام، مثل الوقوف على الأساس القانوني لحرية الصحفيين من منظور القوانين الدولية، وحق الرد والتصحيح للصحفيين، وجرائم النشر الصحفي، أضف إلى ذلك اهتمامنا الشخصي ورؤيتنا لقصور واضح في حقوقهم، هذا ما

دفعنا إلى الوقوف على أبعاده والإحاطة بجميع جوانبه.

أما الأسباب الموضوعية التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع، فهي نقص التطرق بالدراسة والتحليل العلمي والقانوني عن جرائم النشر الصحفي، هذا بالإضافة إلى محاولة إثرائه في مجال التقدم التشريعي والمعرفي تكريسا لحرية الرأي والتعبير.

رابعاً: أهداف البحث

- يهدف هذا البحث للوصول إلى كيفية الموازنة بين حقوق أطراف ثلاثة، حق الصحفي المهني وحريته في التعبير عن رأيه، وحق الغير في الاطلاع على كل ذلك انطلاقا من حريته في المعرفة، وحدود تلك الحرية، ذلك أن الهدف المنوط هو الموازنة بين حقوق الفرد والمجتمع موازنة دون قيد أو إطلاق لأحد الحقوق.

- يهدف البحث إلى لفت انتباه الجهاز القضائي والقانوني إلى سلوكيات وأفعال جنائية ضد الآخرين تقع عن طريق النشر الصحفي أو الامتناع عن نشر وإدراج الرد.

- يهدف البحث إلى مراعاة التناسب بين فعل الإباحة والتجريم الناتج عن النشر الصحفي وفعل الرد عن هذا الأخير.

- يهدف البحث إلى فسح ممارسة حق الرد والتصحيح وإعطائه مكانا واسعا، وذلك بغية الإقلال من عدد الدعاوى الجنائية وإمكانية حسم الآراء.

خامساً: منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع في بعض التشريعات المقارنة، والكتابات التي تناولت موضوع البحث سابقاً ؛ للتعرف على إبعاده، وكذا الدارسات المقارنة، وكذا عرض بعض الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى عرض موقف بعض النظم القانونية عن طريق: استقراء النصوص الواردة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

سادساً: الدراسات السابقة

1- المؤلف المقدم من الدكتور/ د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة ـ دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، دون سنة نشر.

3- رسالة الماجستير المقدمة من الباحث/ ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، **2010/2009**.

3- رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور/عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة "دراسة مقارنة في فرنسا، انجلترا والعراق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، مصر، **1950**.

4- رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور/ أسعد ثامر مكبس، الحماية الجزائية للصحفي، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا- مصر، **2018**.

تناولت تلك الرسائل حرية الصحافة في صور متفرقة، فبعضها تناول الحماية القانونية والجزائية للصحفيين، والأخرى تناولت بعض صور حقوقهم. غير أنني حاولت جاهداً التطرق لكافة حقوقهم سواء على المستوى الدولي والداخلي، وإضافة بعض الجوانب التي لم تلتفت إليها الأبحاث السابقة، وهي الجوانب المتعلقة بجرائم النشر الصحفي في التعدي على الأديان نموذجاً.

سادساً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في افتقاد الصحفيين القدرة الكافية على مواجهة ضغوطات البيئة الإعلامية التي يتعرضون لها باستمرار، وإهدار بعض حقوقهم، وهذا ما يشكل خطراً كبيراً ليس على الصحفيين فحسب، وإنما على المجتمع ككل خاصة. وبالرغم من وجود مجموعة من النصوص القانونية متفرقة بين قانون الإعلام والعقوبات تحكم الممارسة الصحفية، إلا أن جرائم النشر لا تزال في تزايد تاركة آثارها، ولذلك تدور إشكاليات بحثنا في التساؤلات الآتية: -

- ما هي كيفية وضع حقوق حرية الصحفيين المهنية من منظور المواثيق القوانين الدولية؟
- ما هو مفهوم الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية؟
- وهل تعبر جرائم التعدي العلني على الأديان عن طريق النشر يقتصر على النشر الصحفي دون وسائل الإعلام الأخرى؟

سابعاً: خطة البحث:

المبحث تمهيدي: نظرة تاريخية عن الصحافة.

المبحث الأول: تعريف الصحفي وتمييزه عما يشتبه به.

المطلب الأول: مفهوم الصحفي.

المطلب الثاني: تمييز الصحفي عما يشتبه به

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحرية الصحافة وحقوق الصحفيين المهنية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحرية الصحافة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الثاني: حق الملكية الفكرية للصحفيين.

المطلب الثالث: حق الرد والتصحيح للصحفيين.

المبحث الثالث: جرائم النشر الصحفي.

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الصحفية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.

المطلب الثالث: نموذجا للجرائم الماسة بالأديان السماوية الواقعة عن طريق النشر الصحفي.

المبحث تمهيدي

نظرة تاريخية عن حرية الصحافة

أولاً: حرية الصحافة في العصور القديمة.

إن تاريخ الصحافة بدأ مع بدء الإنسانية على اختلاف عصورها، فتحرير الإرادة الإنسانية وعقل الإنسان من كل ضغط أو إكراه كان دائما الهدف الذي بذل البشر من أجله جهدا عظيما وكفاحا مريرا، وتجسد هذا من خلال السعي إلى إقرار حرية التعبير كالتالي:

- مصر: عرفت مصر حرية التعبير وممارستها رغم طغيان معظم ملوك الفراعنة، فقد كان فرعون هو مصدر السلطات وأصل التشريع، وبيت العدل والقضاء، وأوراق البردي في المتحف البريطاني تحفظ قصة الفلاح الفصيح التي تعد وثيقة تاريخية تشهد بقيام حق النقد والتعبير في مصر الفرعونية قبل35 قرنا.

- اليونان: صاغ اليونان نظرية كاملة للحرية ما زالت تتردد في بقاع الأرض حتى الآن، بفضل فلاسفة أثينا ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو.

فقد وضع سقراط فلسفة ونظاما لحرية التعبير منه حقا يعلو على حق الحياة نفسها (83).

كما أن الحاجة إلى الإعلام من المعطيات الأساسية لكل حياة اجتماعية، ولذلك فإنه يمكن القول

(1) ابتسام صولي، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ـــــ الجزائر، 2010/2009، ص20.

بوجود الصحافة حتى في المجتمعات التي لم تعرف الطباعة، فتأريخ الصحافة هو تاريخ نشر الأخبار حتى في المجتمعات، وأن هذا التاريخ يبدأ مع فجر الإنسانية، فالإنسان في العصور القديمة كان يسعى إلى تحقيق هدفين: الأول: هو التعبير وهذا ما قامت به اللغة. الثاني: هو التأثير وهذا ما قامت به الأداة الإعلامية.

ومنذ البداية عرف الإنسان الأداة الإعلامية كما هي في تقسيمها الحديث أداة سمعية كما في النقير والجرس والطبل، ووسائل بصرية كما في النار والرايات، فقد استخدمت النار كوسيلة إعلامية منذ خطوات مبكرة للبشرية كأداة للتنبيه عن الخطر ولنقل الأخبار، وهذا يعنى أن نقل الإخبار عند الإنسان البدائي ونقل أفكاره كان يتم أولا بالحركات كإشعال النار قبل أن يهتدى إلى اللغة، ثم تلا ذلك مرحلة الرسم على جدران الكهوف والمعابد، ثم انتقل بعد ذلك إلى استخدام الإشارات، ثم جاءت مرحلة الكلام الذي تطور إلى اللغة المكتوبة والتي شكلت مرحلة انتقال ذات أهمية كبيرة في تاريخ الحضارة وتطور المجتمع.

ثانياً: حرية الصحافة في العصور الوسطى.

تميزت هذه العصور بحدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة، الأول يجمع الامتيازات والاحتكارات للاستيلاء على الأملاك (السلطة المدنية) والثانية تحتكر الإشراف على السلوك البشرى والديني والدنيوي.

لقد شهد هذا العصر تطوراً ملحوظاً في الإعلام الصحفي خاصة بعد ظهور طبقة التجار ورجال المصارف في أوروبا، حيث كان هناك أشخاص يعملون لحسابهم ويحيطونهم علما بأوضاع السوق بواسطة أوراق لها الصفة الصحفية.

ويضاف إلى ذلك اكتشاف الطرق البحرية واختراع البريد وسهولة الاتصال بالجهات النائية، وتقدم وسائط النقل ورغبة الإنسان إلى تتبع أخبار الحروب، كل هذه العوامل مجتمعة كانت داعيا إلى التفكير في وسيلة لنقل أو إذاعة هذه الأخبار المختلفة، كما كان لاختراع المطابع أثر كبير في تقدم الصحافة ورقيها.

ومع بداية عصر النهضة في أوروبا، انتشرت بسرعة ملحوظة مما جعل الصحافة تتنقل من حياتها الأولى لتخطو خطوات واسعة إلى الأمام: فقد سهلت من سرعة اتصال الناس بعضهم ببعض مما ساهم في تبادل الأخبار

بصورة أسرع وتوسعت طرق النشر عما كان عليه زمن المخطوطات، ولكن سريعا ما تبدل الحال عندما ساعدت الطباعة في نشر الأفكار العقائدية. (84)

ثالثاً: حرية الصحافة في العصور الحديثة.

منذ ظهور الكُتَاب، وقعت وسائل الإعلام في صلب النضال من أجل ممارسة الحياة الديمقراطية من خلال السماح بتبادل الحر للأفكار. مطالبة بحرية الصحافة هو طلب كل الأرواح الحرة.

ففي فرنسا خضعت حرية الصحافة المكتوبة لرقابة شديدة قبل سنة **1881**، حيث لا يمكن إصدار صحيفة إلا بأمر من الملك، وتحت مراقبة مدير مكتبة الملك، وكانت تتمتع في بعض الأحيان صدور مقالات خاصة بمسائل سياسية ودينية، فلم تدخل حرية الصحافة المكتوبة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد قيام الثورة الفرنسية وصدور الإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة **1789**. (85)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وضع القضاء الأمريكي أول حجر في بناء حرية الصحافة عام **1743** بالحكم ببراءة صحفي يدعى "جون بيتر زنجر" من تهمة القذف الثوري في حق حاكم نيويورك الأمر الذي عد نصرا كبير للحق في حرية الصحافة. (86)

رابعاً: حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية

لقد أولي الإسلام حرية الرأي عناية كبيرة باعتبارها الوسيلة إلى إعلان الدعوة الإسلامية ومواجهة الناس بها وعرضها عليهم، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض دعوته على القبائل في بلادهم، وعلى جبل الصفا ليعلن كلمة التوحيد، فقد كان أسلوب الدعوة قائما على المناقشة والتوحيد باعتبارهما مظهرا لحرية الرأي وفي ذلك يقول الله تعالى: لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ اللَّـهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ".(87)

(1) **قانون حرية الصحافة الفرنسي، ترجمة وتعليق:** حسام أحمد هلال منصـــور، منه الله أحمد إبراهيم، هبة الله محمد عماد الدين، دار النهضة العربية، لعام 2012، ص4 - 5.

(1) Charles Debash: droit de la communication audio visual, presse, Internet, dalloz, paris, 2002,p p 326, 327.

(2) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة **(دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)**، دار الكتب العلمية للنشـــر والتوزيع، عابدين ـــــ القاهرة، ط3، 2004، ص37.

(3) سورة الأنفال ـ الآية ـ 42.

وحرية الرأي هي التي تؤدي إلى إفحام الخصم واعترافه وانكشاف الحق وإزالة الشبهة قال تعالى" قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ".(88)

وحرية الرأي كفلها الإسلام للجميع حكاما ومحكومين ودعا، إلى تحمل الإيذاء في سبيلها والاستشهاد دونها.

المبحث الأول

تعريف الصحفي وتمييزه عما يشتبه به

من المعروف لدى العامة ان الصحافة هي الكتابة في الجرائد، غير أنها في الواقع مهنة متنوعة جدا، تشمل تجميع المعلومات وتنسيقها والتعليق عليها ومهمات أخرى متعددة يوضحها المشرع.

وهناك نوعان من الصحافة: الصحافة المكتوبة والصحافة المرئية، فإذا تحدثنا عن الصحافة المكتوبة، يتبادر إلى الذهن على الفور المحرر (الذي يحرر في المقالات)، والصحفي المصور، وسكرتير التحرير (الذي يعيد قراءة المقالات وتصحيحها وإعادة كتابتها، وتحديد العناوين وإعداد المقالات).

وأخيراً، هناك ما يسمى بالصحفي الذي يعمل في وكالة أنباء، والذي يتطلب عمله المراقبة حتى يحصل على جميع المعلومات والأخبار التي تمكنه من عمل سبق صحفي. (89) وعليه نتناول دراستنا في هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الصحفي

أولاً: المعني اللغوي:

الصحفي بفتح الصاد والتي تقابل بالغة الفرنسية (**Le journaliste**) نسبة إلى مزاولة مهنة الصحافة، أما في اللغة العربية، فهو من يرى الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، وتقصد به الشخص الذي يجمع الأخبار والمعلومات من الكتب، وكذلك تأتي بمعني (الوراق) الذي ينقل عن الصحف(90).

(4) سورة الشعراء - الآية - 23.

(1) قانون حرية الصحافة الفرنسي، ترجمة وتعليق: حسام أحمد هلال منصور، منه الله أحمد إبراهيم، هبة الله محمد عماد الدين، "قانون 29 يوليه 1881 الخاص **بحرية الصحافة المعدل بالقانون رقم 387 لسنة 2012"** دار النهضة العربية، 2012، ص16، 17.

(1) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي البصري، **لسان العرب**، المجلد التاسع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص186.

أما كلمة الصحفي: فقد جاءت بمعني من يقوم بمهنة جمع الأخبار والآراء ونشرها في صحيفة أو مجلة(91).

وقد تستخدم كلمة الصحافي أيضاً للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له(92)، ونلاحظ أن الأكثر استعمالاً وشيوعاً كلمة الصحفي.

والصحيفة لغة هي ما يكتب فيها(93)، من ورق ونحوه، وفي الاصطلاح هي المطبوع الذي يصدر باسم معين، بصفة منتظمة أو غير منتظمة، ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء. والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه، فضلا عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر. (94)

والصحف جمع صحيفة، وهي الكتاب وتجمع على صحائف، والمصحف بضم الميم وكسرها وصفة الضم لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف. (95)

والصحافة ذات معنى واسع يحتوي كل وسائل الإعلام؛ وبالتالي فإن كلمة صحفي ترادف كلمة إعلامي.

الصحفي فقهاً:

لقد وردت تعريفات عديدة للصحفي، فمن الفقهاء من عرفه على أنه ذلك الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية، ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله. بينما عرفه البعض الآخر بأنه من يكتب في صحيفة، والتعريفان السابقان ليسا من التعريفات الدقيقة، لأنهما ليسا جامعيَن مانعيَن، والسبب في ذلك هو أن هناك صحفيين لا يظهرون بأسمائهم حرفا واحدا في الصحيفة التي يعملون فيها، وهم أولئك الذين يؤدون واجبهم

(2) الجوهري، **الصحاح في اللغة والعلوم**، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت 1975، مادة الصحف، ص 591.

(3) لويس معلوف، **المنجد في اللغة**، ط35، بيروت، 1998، مادة صحف، ص 417.

(4) جاء في لسان العرب لابن منظور صحف الصحيفة التي يكتب فيها، والجمع صحائف وصحف وفي هذا التنزيلإِنَّ **هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ** ﴿١٨﴾ **صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ** ﴿١٩﴾ الآية (18 – 19) من سورة الأعلى: ويعني الكتب المنزلة عليهما صلوات الله على نبيَنا وعليهما السلام. انظر الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف **بابن منظور**، **لسان العرب**، تحقيق عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة – 1980، ص 290.

(5) د. ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص79.

(1) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار المعارف المصرية للطباعة والنشر – القاهرة، 1973، ص 150/1.

الصحفي متوارين عن الأنظار مثل المصححين والمترجمين. (96)

والصحفي هو الشخص الذي يمتهن الصحافة، وبمعنى أخر فإن اكتساب صفة الصحفي تأتي من إثبات ممارسته لهذا العمل. المهم أن الصحفي المهني هو الشخص الذي يكون عمله الرئيسي والنظامي المأجور عليه، أو الذي يتكسب منه هو الصحافة، سواء بنشرة يومية أو دورية تطبع في فرنسا أو بإحدى هيئات الإذاعة والتلفزة الإخبارية الفرنسية وأن يكتسب من تلك المهنة أهم الموارد اللازمة لحياته (97).

وهناك من عرف الصحفي بأنه القائم بالاتصال، ويقصد به أولئك الذين يقومون بمهام جمع الأخبار وتحريرها أو إعدادها للنشر على تنوع عناوينها الوظيفية(98).

ومنهم من عرف الصحفي بأنه من اتخذ الصحافة مهنة أساسية وتكون له مصدراً للرزق، فليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً يعتبر صحفياً، فالانقطاع للنشاط الصحفي والانصراف إليه هو الذي يحدد الهوية الصحفية(99).

ثالثاً: الصحفي قانوناً:

اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم الصحفي؛ وعليه سوف نقوم ببيان معني الصحفي في التشريعين الفرنسي والمصري.

ففي فرنسا ترجع أول مبادرة لوضع تعريف شرعي للصحفي إلى قانون **29**مارس **1935**، حيث يعتبر هذا النص لبنة الأساس في وضع تقنين مهني وقانوني للصحفي وقد تم دمج هذا التعريف بقانون حرية الصحافة الفرنسية الصادر في يوليه **1881** المعدلة بالقانون رقم **1** لسنة **2010**" ويعد صحفياً طبقاً لنص الفقرة السابقة، كل شخص يمارس مهنته، في مؤسسة صحفية أو أكثر أو مؤسسة اتصال عبر الإنترنت، أو اتصال مرئي ومسموع، أو من خلال وكالات الصحافة. على أن تكون ممارسته لتلك المهمة بشكل معتاد

(2) حسين خليل مطر المالكي، **الحماية الجنائية للصحفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015، ص15.

(3) د. أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة** ــ دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، هامش رقم(1) ص 7 .

(4) خليل إبراهيم الضـــمداوي، **بيئة العمل الصـــحفي في العراق**، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2008، ص 20.

(1) أسعد ثامر مكبس، **الحماية الجزائية للصحفي**، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا. مصر، 2018، ص8.

وبمقابل في تلقي ونشر المعلومات للعامة. (100)

ولم يختلف المشرع المصري في تعريفه للصحفي عن المعنى المتقدم للنص الفرنسي فقد عرفه:(يعتبر صحفياً مشتغلاً:

أ ـ من باشر بصيغة أساسية ومنظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها.

ب ـ المحرر المترجم أو المحرر المراجع أو المحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.

ج ـ المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً ثابتاً، سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية.

ولقد ألزم القانون النقابة بإنشاء جدول عام يشمل أسماء الأعضاء تلحق به أربعة جداول فرعية على أن يحدد فيها نوع العضوية. (101)

وتقوم الصحافة بدور لا غنى عنه، فالصحافة صاحبة دور حيوي وفعال في المجتمع من حيث التنوير والتثقيف؛ مما يؤدى في النهاية إلى ربط مجتمعي بالأحداث، فضلا عن الدور الإصلاحي من خلال إلقاء الضوء على السلبيات وقدحها، وإيجاد الحلول لها من خلال استضافة المختصين في هذا المجال، الأمر الذي حدا بالبعض(102) أن يطلق على الصحافة (سلطة رابعة)، وكذا (لسان الشعب المعبر وعينه الساهرة)، فضلا عن دورها الدولي؛ إذ تلعب دوراً دبلوماسيا، ولا ينكر أي باحث في التاريخ دور الصحافة في منع حرب عالمية ثالثة بين الاتحاد السوفييتي.

كذلك يشكل الإعلام قاطرة مهمة في أي تحول مجتمعي، ورافدا أساسيا يساهم في بلورة تصورات تساهم في التطور، وبناء المجتمع الديمقراطي المَنفتح على معظم التعبيرات والحساسيات، وعلى كل المؤمنين بمعايير التحول الديمقراطي، ذلك أن البناء الديمقراطي حلقة متتابعة من الإصلاحات التي تبتغى الوصول إلى أهدافها مسطرة، عبر وضع إستراتيجية مضبوطة تراعى مناحٍ متعددة، وتطرق

(2) مادة (2) من قانون حرية الصحافة الفرنسي.

(3) مادة (5) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة 1970 النافذ..

(4) د. أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة**، مرجع سابق، هامش رقم (1) ص 7.

قطاعات كثيرة ومجالات مجتمعية متنوعة، بناء على قاعدة تشاركيه تجعل التأثير قطب راحاها ومركزيتها الأساسية. ولا يخرج الإعلام عن هذا المسار، باعتباره من اللبنات التي يرتكز عليها أي مشروع مجتمعي وديمقراطي، يقبل التعددية كمسار ومنهج وتدبير. (103)

كذلك يعرف الإعلام بأنه نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهم في وقت معين بغرض مساعدتهم على تكوين رأى سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات أو قضية من القضايا، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية تلك الجماهير واتجاهاتهم.

وتنقسم وسائل الإعلام إلى إعلام مقروء كالصحف ومسموع كالإذاعة ومرئي كالتلفزيون والكتروني، كالشبكة العنكبوتية، التي وفرت ثروة في تدفق المعلومات وممارسة حرية الاطلاع، وعلى الرغم من هذا فالصحف المكتوبة لاتزال هي أهم وسائل الإعلام تأثيرا على الرأي العام، فالإعلام عموما يقدم معلومات محددة بخلاف الصحف خصوصا التي تعيد صياغة المعلومات في قالب تحليلي لتصل في النهاية للتقييم. (104)

المطلب الثاني

تمييز الصحفي عما يشتبه به

لكي نستطيع أن نميز الصحفي عن غيره فإننا يجب أن نتعرف على الشروط الواجب توافرها ليكتسب الشخص صفة الصحفي؛ إذ يتطلب الشخص العامل بالصحافة توافر عدة شروط ليكتسب صفة الصحفي، وقد نصت هذه الشروط والتشريعات والقوانين المنظمة العمل الصحفي. ونعرض هذه الشروط في التشريع الفرنسي والمصري في نقطتين على النحو التالي:

تستطيع أن تستدل على الشروط التي فرضها المشرع الفرنسي لاكتساب صفة الصحفي من خلال تعريفه للصحفي، حيث ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام **1881** المعدلة بالقانون رقم **1** لسنة **2010** (ويعد صحفياً طبقا لنص الفقرة السابقة، كل شخص يمارس

(1) د. مي عبد الله، **الاتصـــال والديمقراطية**، مطبعة دار النهضة الحديثة، المغرب، بدون سنة نشر، ص21.

(1) د. مي عبد الله، **الاتصـــال والديمقراطية**، مطبعة دار النهضة الحديثة، المغرب، بدون سنة نشر، ص21.

(2) د. الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصـحفية**، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، دون سنة نشر، ص21.

مهنته، في مؤسسة صحفية أو أكثر أو مؤسسة اتصال عبر الانترنت، أو اتصال مرئي ومسموع أو من خلال وكالات الصحافة. على ان تكون ممارسته لتلك المهمة بشكل معتاد وبمقابل في تلقى ونشر المعلومات للعامة) (105).

وقد عرف قانون العمل الفرنسي ب الفقرة الأولى من المادة (3- 7111): بأنه " كل شخص يمارس مهنة الصحافة كمهنة رئيسية وبمقابل في المؤسسات الصحفية أو الجرائد اليومية أو الدورية أو وكالات الأنباء بشرط ان تكون هذه المهنة هي مورد دخله الرئيسي"، وعليه نوجزها في ثلاث شوط:

1- ممارسة الشخص لمهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة.

2- يجب أن يمارس عمله في واحدة أو أكثر من المؤسسات الإعلامية أو وكالات الإعلام الفرنسية.

3- يجب أن يستمد دخله الأساسي من عمله في الصحافة. (106)

ثانياً: شروط اكتساب صفة الصحفي في التشريع المصري.

اشترطت المادة (65) من قانون نقابة الصحفيين وجوب توافر شرطين، فيمن يعمل في مهنة الصحافة باكتساب الصفة الصحفية بالقانون المصري، وهما القيد بنقابة الصحفيين وموافقة المجلس الأعلى للصحافة.

(أ) القيد بنقابة الصحفيين:

والغرض القيد بجدول المشتغلين بالصحافة، تقضى المادة ذاتها توافر الشروط الآتية:

1- القيد في جدول النقابة والجداول الفرعية وذلك ما أشارت له المادة (100) من المادة 65 من قانون نقابة الصحفيين، وأن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة.

2- أن يكون من مواطني جمهورية مصر العربية، إذ يوجب القانون أن يحمل الصحفي الجنسية المصرية.

3- أن يكون طالب القيد حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

(ب) موافقة مجلس الأعلى للصحافة على قيده:

(1) مادة (2) من قانون حرية الصحافة الفرنسي.

(3) مادة (3-7111) من قانون العمل الفرنسي.

اشترط المشرع المصري لإمكانية مزاولة الشخص للعمل الصحفي أن يتم قيد اسمه في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة المجلس الأعلى للصحافة حيث نصت المادة (70) من قانون نقابة الصحفيين المصري، على أنه (لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة بعد موافقه المجلس الأعلى للصحافة). (107)

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحرية الصحافة وحقوق الصحفيين المهنية

تضمنت المواثيق الدولية والاتفاقات الإقليمية النص على حرية الصحافة المكتوبة وكرستها كحق من حقوق الإنسان، فحددت ضوابط ممارستها وأحاطتها بقيود تحددها وتحصرها.

لم يرد نص خاص بحرية الصحافة المكتوبة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإنما يوجد العديد من النصوص التي اعتبرت حقوق الإنسان هدفا هاما تعمل المنظمات الدولية على تجسيده، فقد سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حق حرية الصحافة أهمية كبيرة، وذلك منذ الدورة الأولى التي عقدت سنة **1946**، وكان من أول القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الأعلام حيث ذكرت: "أن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمم المتحدة لها نفسها".(108)

أصبحت الحاجة في الوقت الحالي لتطبيق حقوق المؤلف الصحفي أمرا جليلا وواضحا أكثر من ذي قبل. فالتطور التكنولوجي وإجراء تعديلات حديثة في القانون جعلت الصحفيين يفكرون مليا في إعادة مناقشة وتعديل حقوق المؤلف المطبقة عليهم. كما ساعدهم هذا التطوير على صياغة أفضل لطموحاتهم في مجال حقوق المؤلف، وحق الرد والتصحيح للصحفيين. وعليه نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الأساس القانوني لحرية الصحافة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية

(1) شرح وترجمة قانون حرية الصحافة الفرنسي، مرجع سابق، ص40.

(1) د. محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط1، 2006، ص 42.

حظيت حرية الإعلام ومسؤوليات الإعلام باهتمام ملحوظ في مفاوضات سان فرانسيسكو، وذلك عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء الميثاق مشيرا إلى حرية الرأي والتعبير (الصحافة) واعتبارها ضمن حقوق الإنسان، وكذلك العديد من الاتفاقيات الإقليمية. (109) وأهمها ما يلي:

أولاً: الأساس القانوني لحرية الصحافة في العهود والمواثيق الدولية.

عمدت الأمم المتحدة على الربط بين حرية التعبير وتكريسها في إطار حرية الإعلام سنتي **1946** و**1947** في العديد من القرارات. وأهمها ما يلي:

القرار رقم **59/01** الذي اتخذته الأمم المتحدة في **1946** في أول دورة لها نصه كالتالي:" حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها. وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء. (110)

وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا يتعلق بحرية الإعلام ومسؤولياته بجنيف **1948**وقضى بضرورة وضع اتفاقية دولية حول حرية الإعلام وحق الرد والتصحيح، وجمع وتداول الأنباء على المستوى الدولي، حيث أشارت مسودة التفافية الخاصة بحرية الإعلام إلى واجب الدولة ضمان تلقي وتداول المعلومات والآراء الشفوية والمكتوبة، وحرية البحث عن المعلومات وتداولها دون التقيد بالحدود الجغرافية. (111) وعليه سوف يتم التعرض لهذا الحق الذي يتمتع به الصحفيين وبشيء من التفصيل على النحو التالي: ـ

(أ) حرية الصحافة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الحق في حرية الصحافة من أقوى صور التعبير عن الرأي، وهي الحرية المعترف بها عالميا كحق أساسي من حقوق الإنسان، وقد ورد النص عليها

(1) د. محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 42.

(2) قرار أصدرته الأمم المتحدة، نقلا عن المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته يوم 1978/11/28 المتعلق بإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم التفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. **https://www.humanrts/arab/b018.htmlUmn.edu**

(3) د. محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 43.

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1948/12/10** حيث جاء في المادة **19** منه:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وحق كل فرد في الحصول على المعلومات وتداولها بأية وسيلة إعلامية، وعبر مختلف حدود العالم، وبما أن الصحافة المكتوبة

هي إحدى الوسائل الإعلامية للتعبير عن الرأي فتكون بذلك المادة **19** قد شملتها ضمنا في نصها.

أن الحق في حرية الصحافة وعدم احتكار السلطة لوسائل الإعلام هما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فلا يمكن التحدث عن هذا الأخير دون وجود صحافة حرة مستقلة عن النظام السياسي القائم، حيث إن تداول المعلومات ونشرها من شأنه تدعيم الانتماء للمجتمع عبر الحوار المتواصل بين الأفراد (الإعلام كوسيلة اتصال)، وإتاحة حرية المناقشة المعلومات والآراء التي يطلعون عليها عبر الصحف المختلفة، فإن لم تكن الصحافة مستقلة عن النظام السياسي، فإنها لا تستطيع أن تكشف عن مساوئه التي تنعكس سلبا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

وهذه الحرية التي تحتلها الصحافة ليست مطلقة، فنجد المادة **2/29** تقيد ممارستها بأن تتم في إطار ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترمها؛ لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. (112)

(ب) حرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

سعت الأمم المتحدة إلى إعداد وثيقة تتجنب فيها ما وجه لها وللإعلان، وهذه الوثيقة هي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1966/12/16** ودخل حيز التنفيذ في **1967/03/23** وقد كرست حرية التعبير ضمن المادة **19** منه.

حيث أقرت بأن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء والأفكار التي يريدها (المادة **1/19**)، وحريته في الحصول على المعلومات ونقلها وإيصالها للآخرين

(1) سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1،2008، ص 28 - 29.

دون تقيد بالحدود الجغرافية في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها (المادة **02/19**)، وذلك مع احترام القيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة (المادة **03/19**)، يضاف إلى هذه القيود حظر الدعوة للحرب أو الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف(المادة **20**). ويبدو واضحا أن المادة **19** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاءت أكثر شمولية وتفصيلا من المادة **19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ذكرت وسائل التعبير بصورة مفصلة أكثر من الإعلان.

تجدر الإشارة إلى أن احترام الدول للحقوق والحريات لا يكون فقط إزاء مواطنيها، بل حتى بالنسبة للأجنبي المقيم على أراضيها وهذا ما أكدته المادة **1/20** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الاتصال، أي حق الأفراد في الحصول على المعلومات الصادقة والموضوعية والمحايدة، هو على درجة كبيرة من الأهمية؛ لأن الاعتداء على حرية الصحافة يشكل اعتداء وانتهاكا لحق جماهيري وليس مجرد انتهاك لحق نخبة من النخب المهنية (الصحافة). (113)

(ج) حرية الصحافة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم يقتصر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على حرية الرأي والتعبير، بل نجده تعدي ذلك عن طريق وضع التزامات على الدولة لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية، وذلك في نص المادة **15** منه حيث تنص: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ - أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب - التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

(1) د. محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 61.

ج - أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

د - تراعى الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، وأن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها.

نلاحظ أن الحقوق التي أوردتها هذه المادة تهدف إلى رفع المستوى العلمي والثقافي للإفراد، ويقع على عاتق الدولة توفير الآليات التي تحققه، وفي حال توفرها ستساعد على وجود حرية الإعلام بصور مختلفة والتي من أبرزها الصحافة

(د) حرية الصحافة في الميثاق الإفريقي.

تعتبر إفريقيا ثالث القارات التي تتبنى قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان، وفي الفترة **1981** ادخل عل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في **1986/10/21** ونصت المادة (**9**) منه على حرية الصحافة كما يلي:" من حق كل فرد في أن يحصل على المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

نجد هذه المادة قد نصت على حق كل فرد في التعبير عن أرائه وأفكاره، لكن من دون تحديد للوسائل الإعلامية بما فيها الصحافة المكتوب.

ويتضح من هذه المادة أيضا أنها قيدت حرية الصحافة بأن تمارس في إطار القوانين واللوائح، ولم تحدد القيود بشكل حصري، وإنما تركت للقوانين واللوائح مهمة تحديد ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام المشرع ليتوسع في القيود التي يضعها في قوانين الصحافة والإعلام. (114)

(هـ) حرية الصحافة في الميثاق العربي.

تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية بموجب قرار رقم **5427** المؤرخ في **1997/9/15** فنصت المادة **26** منه على:" حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد".

ونصت المادة (**27**) على ما يلي:" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود

(1) سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 41.

على ممارسة حرية العقيدة والفكر إلا بما نص عليه القانون."

نلاحظ أن المادة **27** قد أقرت حرية التعبير عن الأفكار بمختلف وسائل الإعلام وذلك في عبارتها " عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم".(115) يثار تساؤل حول ما إذا كانت المواثيق الدولية والإقليمية قررت حقوقا للصحفيين بشكل كاف وفعال بما يضمن حقوقهم أم أنها ما زالت عن مواكبة التطور الصحفي؟

ثانياً: حرية الصحافة في الاتفاقيات الإقليمية.

(أ) حرية الصحافة في الاتفاقية الثقافية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

أولت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في نطاق مجلس أوروبا في روما بتاريخ **1950/12/4** عناية كبيرة لحرية الصحافة والتي تجسدت في نص المادة **10** منها. حيث أقرت بحق كل شخص في التعبير عن إرادته، وحرية تلقى المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية (**1/10**)، كما يجوز للدولة أن تخضع هذه الحرية لبعض التقييد التي يتطلبها المجتمع الديمقراطي لحفظ سلامة الوطن وأرضيه، والأمن العام وحماية النظام العام، ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين (المادة **2/10**)، من خلال هذه المادة نجد الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أقرت حرية الصحافة، دون تقييد للوسيلة ودون تدخل الدولة ودون تحديد للمجال الجغرافي.

(ب) حرية الصحافة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقعت هذه الاتفاقية من طرف **12** دولة في **1969/12/22** ودخلت حيز التنفيذ في **1978**، ونصت على حرية الصحافة في المادة **13** منها تحت عنوان " حرية التفكير والتعبير". وحظرت هذه المادة التعسف في توزيع الآلات والأجهزة المستعملة في نشر المعلومات (المادة **3/13**).

كما حضرت هذه المادة كل ما ينشر لإثارة الكراهية وتعريض أمن المجتمع أو الدولة للخطر كالدعاية

(2) د. محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 72.

للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية (المادة **5/13**).

كذلك حظرت كل تحريض على العنف المخالف للقانون أو عمل مشابه له ضد أي شخص سواء بسبب الرق، الدين اللغة. تعتبر جرائم تستوجب العقاب (المادة **4/13**).

نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أقرت حرية الصحافة ولم تقيدها إلا في حدود احترام حقوق الآخرين والنظام العام، الأمن الوطني، الصحة العامة الأخلاق العامة، ولم تخضها لأية رقابة مسبقة باستثناء بعض وسائل الإعلامية كالسينما حفاظا على الأخلاق. (116)

المطلب الثاني

حق الملكية الفكرية للصحفيين

ترتب على حدوث تطورات وتقدم في وسائل الإعلام الرقمية تأثر الصحفي بما يحدث حوله، فجعلته يفكر في طريقة كسب معيشته وحول الطريقة التي يكافأ بها عن عمله. كما أن هذه الوسائل الإعلامية الحديثة قد تثير بعض المسائل الأساسية حول: حرية التعبير، واستقلال وحرية النشر ونوعية الإعلام المقدم، لذلك تطبيق ما يسمى بالحقوق الأدبية ستمنع أي شخص من التعدي على أعمال الصحفي أو تغير شكلها، وعن طريق هذه الحقوق يجوز للصحفي الحصول على مقابل مادي بالسماح لشخص أخر استخدام أعماله، وهذه الحقوق سميت بالحقوق" المالية أو حقوق الاستخدام".(117) ويثار تساؤل حول اشتراط الكتابة في عقد عمل الصحفي؟

(أ) الحقوق الأدبية.

الحقوق الأدبية تعمل على وجود رابط شخصي بين كل صحفي وعمله أي إبداعه وابتكاراته. فالعمل هو نتاج عملية إبداعية تتطلب بحث وجمع معلومات ثم اختيار وتحليل هذه المعلومات وما يرتب عليها. فالحقوق الأدبية تعطى لكل صحفي الحق في كتابة اسمه كمؤلف أو كصاحب عمل، والقضاء على أي محاولات للتلاعب أو تغيير مضمون عمله أو الوقوف عائقاً أمام أي تعدى على عمله قد يلحق ضرراً بسمعته وشهرته وكما جاء في الفقرة (**3**) في المادة (**111-1**) من قانون الملكية الفكرية (ملاحظة: عدل

(1) سـعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصـحافة**، مرجع سابق، ص 38.

(1) أسعد ثامر مكبس، **الحماية الجزائية للصحفي**، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا- مصر، 2018، ص20.

المشرع الفرنسي هذه المادة بالمادة (31) من قانون رقم 961-6-2006) الصادر في 1اغسطس 2006 والمنشور في الصحيفة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 3 أغسطس 2006):" وجود أو إبرام عقد عمل من قبل المؤلف لا ينفي بذلك تمتعه بالحق المقرر له في نص

الفقرة (1):" يمتع المؤلف صاحب العمل وحده بحق الملكية الأدبية المطلقة والقابلة للاحتجاج من الجميع". وعلى هذا النحو وجود عقد عمل أو تطبيق مفهوم العمل الجماعي لا ينفي حقوق الصحفي على كتاباته.

ومن الطبيعي أن يكون الصحفي مسؤولاً عمّا يكتبه أمام المجتمع؛ فضمان نوعية ومصداقية ما ينشر يعتبر شرطا سابقا على ممارسة الصحافة. فالجمهور ينتظر من كل صحفي التمسك بمبادئه. وبناء على ما سلف، فالحق الأدبي يضمن مصداقية ونوعية ونزاهة المقال الصحفي. فهناك رابط غير مرئي بين الحقوق الأدبية وبين أخلاقيات وحياد الصحافة. وبوجه عام، هذه الحقوق الأدبية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمؤلف، وبالتالي لا يجوز نقلها أو إلغاؤها.

(ب) الحقوق المالية أو (حقوق الاستخدام)

في حالة الحصول على تصريح من الصحفي لاستغلال أعماله، يجب توافر الشروط التالية: الأجر: الأجر الذي يحصل عليه الصحفي يتوقف على طبيعة الاستغلال وجهته وبأي حال من الأحوال يجب ان يكون الأجر مناسبا مع إيراد استغلال أعمال الصحفي. وفي حالة استمرار استغلال أعمال الصحفي بعد تركه لمكان عمله، يجب النص في عقد العمل على استمرار دفع استغلال أعمال الصحفي بعد تركه لمكان عمله، يجب النص في عقد العمل على استمرار دفع مقابل للاستغلال.

وفي الحقيقة اختلفت العديد من الدول على مسألة العقد، فهناك بعض الدول التي تنص على وجوب إبرام عقد كتابي، في حين أن في بلاد أخرى تقوم بعض النقابات أو الجمعيات المهنية بإبرام اتفاقيات جماعية تعتبر ملزمة لكل عضو بهذه الجمعيات أو النقابات.

كما يجوز لهذه النقابات تقديم نماذج للعقود. وهناك بعض البلاد الأخرى، التي

يُحدد في الاتفاقيات الجماعية الحد الأدنى للأجر أو الحد الموصي به.(118)

المطلب الثالث

حق الرد والتصحيح للصحفيين

حرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقها، وحمايتها من أي اعتداء عليها. وما يلاحظ أنه يسارع كل من تعرض لنقد من أي صحفي إلى رفع دعوى قضائية مع أن القانون يتضمن وسائل أخرى يمكن الأخذ بها واللجوء إليها إلى القضاء، وتتمثل هذه الوسائل في حق أصيل هو حق الرد والتصحيح، هذا الأخير الذي يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل فيما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحرى الدقة في كل ما ينشره.

إن الدول والمنظمات الدولية تسعي إلى تشجيع حرية الصحافة والإعلام لكونهما أداة تنموية قوية، والواقع أنها تعتبر ضرورة من ضروريات التطور الحضاري، مثلها مثل التعليم والاستثمار، والواقع أن حق الرد والتصحيح كان مركز اهتمام القانون الدولي لمدة أكثر من ثمانين سنة، حيث إن حق الرد العالمي اقترح عام **1929**أقرت المواثيق العالمية والإقليمية والداخلية حق الرد والتصحيح، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح في عام **1949**، واعتمدتها بتاريخ **16** ديسمبر **1952**، وحرصت قواعد آداب مهنة الصحافة على تقرير هذا الحق الذي نص عليه ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام **1952**. (119)

ويدور تساؤل حول عدم النص على حق الرد والتصحيح في بعض الدساتير هل يعد إهمالاً وحرماناً للفرد أم لا؟

بالرغم من الدعم الذي يمكن أن يوفره النص الدستوري لحق الرد والتصحيح، فلا يمكن أن نعتبر عدم النص عليه في بعض الدساتير إهمالاً له أو حرماناً للفرد من ممارسته، فقد تتضمنه حريات أخرى كحرية الرأي والتعبير والإعلام. وفي هذا السياق يمكن أن نشير إلى رأي قائل إن ضمان الدستور لحق الرد لا يتطلب فكره الصريح في النص الدستور، لأن حق الرد

(1) حسام أحمد هلال، **قانون حرية الصحافة الفرنسي**، مرجع سابق، ص 42، 43.

(1) د. الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية**، دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، دون سنة نشر، ص7.

هو حق قانوني، فهو إذن مطلوب دستورياً، وليس فقط مسموحا به ضمنياً في الدستور.

وقد يكون الدستور مصدراً لحق الرد بطريقتين مختلفتين: عن طريق منح حق دستوري واضح لهذا الغرض كما في دستوري مقدونيا وتركيا، أو فرضه ضمنياً كواجب دستوري إيجابي على الدولة لحماية كرامة ومصالح وسمعة الإفراد منفذة بنص قانوني كما هو الحال في ألمانيا.(120)

والواقع أن هذا الرأي يجانب الصواب كون أن التقرير الضمني لحق الرد والتصحيح لا يعطى إمكانية حمايته بالشكل الكامل والتام، لذا فالنص عليه صراحة في القانون الأساسي للدولة يعتبر حماية له ودفعا فعالاً لممارسته، مما يمكن من الرقابة الدستورية عليه.

وفي فرنسا أصبح حق الرد والتصحيح حقاً ممارساً ومعمولاً به منذ قانون حرية الصحافة **1881**، بموجب هذا القانون بإمكان أي شخص أن يمارس حق الرد في حالة ذكره أو التلميح إليه في الصحافة، إذا كان المقال غير دقيق أو مسيئا لسمعة الشخص، فالمادة **12** تطلب من مدير التحرير أن يدرج التصحيح مجاناً في نفس المكان في العدد التالي من الصحيفة أو الدورية، أما المادة **13** فتسمح للفرد ممارسة حق الرد، والذي يمكن أن يكون بنفس الطول ونفس نوعية الحروف المكتوب بها للمقال المسبب لجريمة النشر، كما أنه لا يجوز أن ينتهك الرد حقوق الآخرين أو الاعتداء على سلامة الصحفيين بشكل ملحوظ.

إن من خصائص القانون الفرنسي أن يمنح للأفراد الرد على الانتقادات ويعطي مجالاً للنقد وللتقييم وحتى للبيانات الحقيقية، كما يوفر القانون لكل شخص محدد في مقال أن يرفع دعوى قضائية ضد الصحافة(121)، على أن يظهر بأنه تم نشر بيان القذف(122)، وهناك خاصية فريدة من نوعها تميز قانون جرائم النشر الصحفي وهى الاعتراف بحق تصحيح التقارير.

ويثار تساؤل هل حقا الرد والتصحيح حقان مترادفان أم بينهم اختلاف؟

(2) Stephen Gardbaum, "A Reply to "The Right of Reply",67 GEO. WASH. L. REV.(2008), p. 1065 -66.

(1) Redmond-Cooper, Ruth & Ward, Alan,"The Right of Reply in England, France and the United States",4 J Media L. & Practice. 205, (1983), p.213-214.

(2) MaryAnn McMah0n, "Defamation Claims in Europe: A Survey of the Legal Armory", V.19 N.4 Communications Lawyer. (winter,2002). P.24-27.

يفرق القانون الفرنسي بين حق الرد وحق التصحيح فحق الرد في الصحافة المكتوبة يستفيد من الشخص الطبيعي موظفاً كان أم غير موظف، والشخص المعنوي على السواء ويجب أن لا يخالف الرد النظام العام والآداب، أو يضر بالمصالح المشروعة للآخرين ولو بالتلميح الجارح أو الصادر عن سوء قصد، كما يجب أن لا يمس الصحفي في شرفه أو اعتبار أو يتعلق بموضوع آخر يختلف عن ذلك الذي تناولته الصحيفة، ويجب أن يرسل الشخص المهني أو محاميه خلال سنة من تاريخ النشر، ويتم النشر خلال ثلاثة أيام في الصحف اليومية، وفي العدد الذي يلي اليوم التالي لوصول الرد بالنسبة للدوريات(123).

أما حق التصحيح فيلتزم مدير التحرير بأن ينشر مجاناً في صدر الصحيفة التصريحات المرسلة إليه من كل صاحب منصب أو وظيفة عامة بخصوص أعمال وظيفته، التي تناولتها الصحيفة بطريقة غير صحيحة أو مغلوطة أو مغرضة، ويجب نشر التصحيح في الصفحة الأولي أياً كان مكان نشر المادة الصحفية التي كانت سبباً للرد، على ألا تتجاوز ضعف مساحة النص المشبوه، ويعتبر عدم النشر جنحة يعاقب عليها القانون.

نجد أن المشرع الفرنسي حدد مدة مقدارها سنة من تاريخ النشر(124) خلالها يجب تقديم طلب الرد من الشخص المعني أو محاميه كذلك فعل المشرع المصري فقد حدد مدة ثلاثين يوم من تاريخ النشر. (125) أما المشرع العراقي فإنه لم يحدد مدة معينة توجب تقديم الطلب خلالها. (126)

المبحث الثالث

جرائم النشر الصحفي

قد يتضمن الإعلان من طرف الصحفي مساسا بشرف واعتبار الأفراد والهيآت التي يصبغها القانون بالحماية الجنائية، والحقيقة أن نشر بعض الأمور في الصحف يشكل جرائم جنائية، وتمثل تلك الجرائم إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي بنشر ما فيه إضرار بحقوق الجماعة أو الأفراد؛ مما يدفع المشرع إلى حماية تلك الحقوق والمصالح وتجريم تلك الممارسات، وذلك سواء أكان الفعل المكون للجريمة إيجابيا كجرائم القذف والسب أم سلبياً كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح. وعليه سنتناول

(3) Philippe Bilger et Bernard prevost, Le droit dela presse.Que sais- je, PUF, 1980, p13 et suiv.

(5) المادة (13) من قانون الصحافة المصري.

(6) المادة (26) من قانون تنظيم الصحافة المصري.

(7) أسعد ثامر مكبس، **الحماية الجزائية للصحفي**، مرجع سابق، ص33.

في هذا المبحث جرائم النشر الصحفي بدءا من تعريف الجريمة الصحفية في المطلب الأول وبيان طبيعتها القانونية في المطلب الثاني، ثم نستعرض نموذجا للجرائم الماسة بالأديان السماوية الواقعة عن طريق النشر الصحفي في المطلب الثالث على النحو كالتالي:

المطلب الأول

الجريمة الصحفية

الصحافة قد تتصل بالجريمة ـ عموما ـ بعلاقة غير مباشرة على الظاهرة الإجرامية سلبا أو إيجابا بأن تكون عاملا دافعا إلى ارتكاب الجريمة، أو مانعا يحول دون حدوثها، وقد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، وهنا تكون العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة مباشرة. (127)

هذا وإن معظم التشريعات الجنائية تتجنب استعمال اصطلاح " جرائم الصحافة "وتفضل عليه " الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر". (128) هذا ويتجنب المشرع وضع تعريف للجريمة الصحفية تاركا ذلك للفقه، على أن بعض التشريعات خالفت ذلك وأتت بتعريفات لها، ومن هذه التعريفات قانون ممارسة الصحافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم **96 ـ 2**، إذ نصت المادة **74** منه على أنها" جريمة ترتكب عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون".

والمراد بالجريمة الصحفية هو ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر والعقيدة، وبالمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية(129)، وجاء التعريف هنا عاما، دون تحديد أطراف الجريمة والسلوك المرتكب والجزاءات المقررة لذلك.

وتعرف الجريمة الصحفية بأنها ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام(130)، والمعرف هنا عرف الجريمة

(1) د. رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعرف، الإسكندرية ـ مصر، 1996، ص48

(2) انظر الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003. انظر كذلك الباب الأول من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962، والباب الرابع من قانون الصحافة التونسي رقم 32 المؤرخ في 28 ابريل 1975. والباب الرابع من قانون الصحافة المغربي المعدل بالقانون رقم 207.02.1 الصادر في اكتو ابر 2002.

(3) د. عبد الله إسماعيل البستاني، **حرية الصحافة** "دراسة مقارنة في فرنسا، انجلترا والعراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، مصر، 1950، ص 163.

(1) د. طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدي ـ الجزائر، 2008، ص14.

الصحفية على أنها عمل غير مشروع ويعني ذلك الاقتصار على الجانب الإيجابي، في حين قد تكون بالامتناع عن الفعل ونعنى به الجانب السلبي كجريمة الامتناع عن نشر الرد.

ويجدر التساؤل حول التمييز بين النشر الصحفي والنشر الالكتروني؟

يمكن التمييز بين النشر الصحفي العادي والإلكتروني، حيث نقصد هنا بمصطلح النشر الصحفي النشر العادي الورقي أو التقليدي عبر الصحف تمييزا على النشر الحديث الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية.

والنشر الالكتروني هو استخدام التقنيات الحديثة في كافة عمليات توليف وترقيم المصنفات وإتاحتها أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، لا سيما شبكات الانترنت أو أي تقنيات مستجدة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور(131)، ويعد من أهم أنماط الاتصال الحديثة، ويمكن التميز بين نوعين من النشر الالكتروني، فالنوع الأول يعتمد على المصنفات المنشورة ورقيا بأسلوب النشر التقليدي، بمعني أن يكون هذا المصنف قد سبق نشره ورقيا ثم يعاد نشره إلكترونيا، فهذا النشر لا يكون مستقلا كليا عن النشر الإلكتروني، أما النوع الثاني فهو مستقل كليا عن النشر الورقي، ومعه ينشر المصنف لأول مرة بطريقة إلكترونية دون أن يكون قد سبق نشره ورقيا.(132)

وأخيرا تعرف الجريمة الصحفية على أنها جرائم فكر ورأي وتعبير، تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها، وفيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا ومقرر لها جزاء جنائي. ويعنى بذلك الجريمة الصحفية جرائم تعبير عن الرأي والفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية، أو الامتناع عن القيام بعمل يستوجبه القانون كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، وما يقوم مقام وسائل الإعلام من وسائط حديثة

(2) د. عز محمد هاشم الوحش، **الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس - مصر، 2007، ص53.

(3) د. إبراهيم الدسوقي أبوليل، **النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية**، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 20/19 مايو 2009، ص151.

كالإنترنت مثلا، وهذه المصالح جديرة بالحماية التي رآها القانون وقرر لها جزاء جنائيا نتيجة خرقها(133).

المطلب الاني

الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر الذي يعد وسيلة التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، وقد اتجه الرأي الاول إلى القول بأن جريمة النشر الصحفي لها طبيعة خاصة. وأبرز هذا الرأي الحجج حيث إن المشرع الجنائي أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

بحيث إن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيء، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والإعلان عنه، وأن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخالف القواعد العامة.(134)

في حين يذهب الرأي الثاني من الفقه إلى القول بأن جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها.

ويؤسس هذا الرأي دفاعه بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها. (135)

وجرائم النشر يتم الاعتداء فيها على إحدى المصلحتين العامة أو الخاصة، بحيث توجه الأولى للهيئات ومؤسسات الدولة وممثليها، وتمس مصالحهم؛ فتصيب مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، في حين توجه الثانية للأفراد التي تصيب مصلحة المجني عليه مباشرة.

هذا ويمكن التميز بين جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة، ومعيار هذا التمييز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة،

(1) د. الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية**، مرجع سابق، ص23.

(2) د. عبدالرحيم صدقي، **جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية** "دراسة تحليلية"، مطبعة الكتاب الجامعي بجامعة القاهرة، مصر، ص 31.

(3) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة** "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة حلوان، مصر، 2002، ص 272.

فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرة بالإفراد، ومثال ذلك جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة أو سلامة الجسم أو العرض أو الشرف والاعتبار أو المال، أما إذا لم يكن ممكنا نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات، وإنما كان للمجتمع في مجموعة فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة، ومثال ذلك الاعتداء على أمن الدولة.

ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن الجرائم المضرة بالإفراد لا تضر بالمصلحة العامة في ذات الوقت، فهذه الجرائم يقع الاعتداء فيها بطريق غير مباشر على المصلحة العامة، ذلك أن من حق المجتمع أن يؤمن أفراده على حقوقهم الأساسية، ولذلك تصاب المصلحة العامة بالضرر إذا لم يتمكن الإفراد ـ عند ممارستهم نشاطهم في المجتمع ـ من الاحتفاظ بجميع حقوقهم الضرورية لمباشرة هذا النشاط. (136)

المطلب الثالث

نموذجا للجرائم الماسة بالأديان السماوية الواقعة عن طريق النشر الصحفي

يرتبط الفرد بمجتمعه، ويتأثر بالضر الذي يسببه له المجتمع من حريات أساسية أيا كانت طبيعتها، وينعكس ذلك على نجاح هذا الفرد أو إخفاقه في تأثيره على مجتمعه بقدر ما يتوافر له من هذه الحريات، وإذا كانت حرية الرأي تأتي من مقدمة تلك الحريات التي يتأثر بها الفرد في مجتمعه بالقدر المتاح من هذه الحرية، فإن حرية الصحافة بالدولة من حيث قيودها وطمأنتها بالقدر الذي تسمح به تشريعاتها؛ فتعلو قيمة الصحافة كلما تناسب قيودها مع ضماناتها، في حين تفقد قيمتها إذا اختل هذا التناسب (137)، ومنذ أن عرف الإنسان الطباعة اتخذت وسائل التعبير والنشر في بعض الأحيان أدوات التعرض للأديان والمساس بها ؛ مما حدا بالتشريعات الجنائية للتدخل بتجريم هذا النوع من الجرائم، وقد شهدت الصحافة أحداثاً مؤسفة كان أخرها تلك الرسوم الكاريكاتيرية المتعلقة بالإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، مما حدا بتقديم اقتراح إلى البرلمان الأوروبي حول حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية (138)، ونظراً لما للدين من

(1) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص5.

(2) د. أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي**، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص5.

(1) د. طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط2، دار النهضة العربية، 2008، ص513.

قداسة، فقد دأب الناس على أن تحترم هذه القداسة بعدم التعليق على شئون الدين (139)، ولا يفهم من ذلك أن الدين يمنع المناقشة في المسائل الدينية، حيث إن المناقشة في الأمور الدينية من الأمور المباحة التي لا تشكل في مجملها إهانة للدين، اللهم إذا تعدت هذه المناقشة الأمر العادي إلى سب نبي من الأنبياء، أو ازدرائه، أو تناول التعاليم الدينية الراسخة بالنقد غير المباح المتجاوز. (140)

لذلك قررت المادة رقم (20) من قانون تنظيم الصحافة المصري. على أن يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان، أو الدعوة كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين، أو ترويج التحبيذ أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع. وقر المشرع العماني بقانون المطبوعات العماني أنه (141): لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالديانات السماوية، وذلك على أساس أن الديانات السماوية وحدها التي تستحق الاحترام والحماية. (142)

وتعد الجريمة من جرائم النشر أو الصحافة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نص المشرع على ذلك كما فعل المشرع المصري، حيث كرس الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجرائم الصحفية.

الحالة الثانية: إذا لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في الباب السابق، وإنما توافرت فيها نفس الشروط التي استلزمها المشرع في الجرائم الصحفية وهى أن تكون تعبيراً عن فكر أو رأى يمثل تجاوزاً أو إساءة استعمال لحرية الرأي وحق لاتصال بالجماهير، وأن تكون العلانية ركناً فيها، وهذان الشرطان يتوافران في جريمتي السب والقذف المنصوص عليهما في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، كما يتوافر هذان الشرطان في جريمة التعدي على الأديان التي تؤدي شعائرها علناً وقد نص عليها في الباب الحادي

(2) د. محسن فؤاد فرج، **جرائم الفكر والرأي والنشر**، النظرية العامة، ط1، دار الغد العربي، 1987، ص421

(3) د. محمد السعيد عبد الفتاح، **الحماية** الجنائية **لحرية العقيدة والعبادة**، دارسة تأصيلية تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1271.

(4) قانون المطبوعات العماني الصادر تحت رقم 49 لسنة 1984.

(5) د. ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ طبعة، ص271.

عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. (143)

ومؤدى ذلك فإن هذه الجرائم هي عبارة عن: أفعال تفصح أو تعبر عن المحتوى الذهني للإنسان، وقد تنجم عن هذه الأفعال صور للتعبير عن رأى أو فكر لا تتجاوب مع الواقع رغم طبيعتها أو طريقة التعبير عنها، فالرأي الذي يتجاوز بطبيعته حدود النقاش والنقد لا يعتبر رأياً بقدر ما يكون تهجماً أو تعرضاً، وكذلك الفكرة التي يكون في إثارتها مساس بمشاعر الآخرين، كتكذيب الأنبياء وكيل التهم دون أساس موضوعي، فجميع هذه الصور تضفي عدم المشروعية على طبيعة هذه الأفعال كونها ماسة بمشاعر الآخرين أكثر من تحقيقها للصالح العام. وهذا المعني غالباً ما تتضح معالمه في بعض صور الجرائم الماسة بالأديان خصوصاً تلك التي تقترب بحكم طبيعتها من جرائم الرأي، أو الفكر، كجريمة الاعتداء على المعتقدات الدينية وجريمة الاستخفاف بأحكام الكتب المقدسة. (144)

وترتيبا على ما تقدم يتضح أن الجرائم الماسة بالأديان الواردة بالباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري وخصوصا الواردة بالمادة(**161**ع.م) والتي جاء فيها:" يعاقب بتلك العقوبات كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة "**171**ع. م" على أحد التي تؤدي شعائرها علنا..." هي من ضمن جرائم النشر متى ارتكبت عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو غيرها من طرق النشر، ذلك أن جرائم التعدي على الأديان هي تعبير عن فكر أو رأى، حتى وإن كان في هذا الرأي تجاوزاً للضوابط والحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير، فإنه في النهاية تعبير عن فكر أو رأي، كما أن القانون اشترط في الجرائم الماسة بالأديان المؤثمة.

بموجب م(**161**) ع. م، أن تكون العلانية ركناً فيها. وعلى هذا قضت محكمة جنايات مصر في بحكمها الصادر في**10** مايو **1939** بأن القانون يعاقب على التعدي بإحدى طرق النشر على أحد الأديان؛ إذا ألف كتاب يتضمن إلقاء تبعتة الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون إلى غير ذلك، على الشريعة الإسلامية وأن الدين الإسلامي بني على أساس غير صحيح، حتى إن خلفاء النبي أنفسهم ورجال الدين يرتابون في حقيقته، وغير هذا مما تتضمنه الكتاب

(1) د. عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، الكتاب الأول، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، 1995، ص29 – 30.

(2) د. عمار تركي السعدون، **الجرائم الماسة بالشعور الديني**، دراسة مقارنة، ط1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 58.

وورد في الحكم (المادتين **138** ـ **139** من قانون العقوبات القديم وهما المقابلتين للمادتين **160** ـ **161** من القانون الحالي) (145). وفي فرنسا عاقب قانون **29** يوليو **1881** على جريمة القذف التي تقع ضد أشخاص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم الديني من عدمه لدين محدد " المادة **32** الفقرة **2** ع. ف". ومن المعروف إن القذف يشكل إسناداً أو احتجاجاً بواقعة ينطوي على مساس بشرف، أو اعتبار شخصي م (**29**). فالقانون من خلال المادتين "**29**، **32**" من القانون فإن العقاب ينال كل مساس بالشرف أو الاعتبار الشخصي، أو مجموعة من الأشخاص من منطلق المعايير الدينية وعلى ذلك فإن القذف الديني يستوجب العقاب. (146)

وقضت محكمة النقض الفرنسية في **28** فبراير **1996** في القضية التي تتعلق بالاتحاد العام لمكافحة العنصرية احترام الهوية الفرنسية المسيحية بشأن ما تم نشره في مجلة **la grosse bertha** حيث نشرت هذه المجلة سلسلة من الرسوم الهزلية التي تنطوي على تحريض ضد الديانة الكاثوليكية، حيث جرى تجسيد صورة للبابا جان بول الثاني متنكرا في لباس برازيلي، وهو يقوم بإغراق طفل في مغطس التعميد، وصورة أخرى لسيدة عارية وقد تم بقر بطنها وصلبها، وبحكم أن الجمعية تسعي إلى الدفاع عن ضحايا التمييز، فقد استندت في دعواها على أحكام " م**24**" من قانون **1881** والمادة "**1382**" من التقنين المدني الفرنسي، وقد قضت المحكمة بأن الجمعية قد استندت على أساس صحيح فيما يتعلق بالرسوم الهزلية للبابا، حيث إن المساس بشخص البابا الذي يمثل جميع المسحيين ويشكل جنحة سب لكافة المسحيين، ومن ثمة يكون لكل مسيحي الحق على هذا النحو في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه المخالفة. (147)

وهدياً بما سبق فإن الجرائم المتعلقة بالتعدي على الأديان السماوية الواقعة عن طريق النشر مت كانت تعبيراً عن فكر أو رأى، حتى وإن

(1) حكم محكمة جنايات مصـــر في 10 مايو 1939، مجلة المحاماة، السنة العشرون، دار المطبوعات المصرية، 1939 - 1940، ص 102.

(2) pradel (j) l. apprehensioin du fait religiaux par le iuge penal, CRIMEN(I), 2010, op. cit. , p. 26.

(3) Capitani (A), et Moritz (M), la liberte de caricature etses limitesen matiers re liqirux, op. cit., p. 14.

كان في هذا الرأي تجاوز لحدود الرأي والتعبير، ما دام تم ارتكابها بإحدى طرق العلانية المقررة بموجب " م **171**ع"، فإنه تسري عليها نفس القواعد المقررة لجرائم النشر.

ويثار تساؤل حول التعدي العلني على الأديان عن طريق النشر هل يقتصر على النشر بالصحافة دون وسائل الإعلام الأخرى؟

تأتي الإجابة على هذا التساؤل بأن القانون الصادر في **26** أغسطس **1944** المنظم للصحافة الفرنسية قصر فعل النشر على الصحافة دون وسائل الإعلام الأخرى. وهذا ما أكد عليه القانون الصادر أول اغطس **1986** الخاص بنظام القانوني للصحافة المكتوبة، ولكن المادة"**171**" من قانون العقوبات المصري، والمادة **23** من قانون الصحافة الفرنسي الصادر**1881** لم تفرق عند تحديد وسائل العلانية المستخدمة في ارتكاب الجرائم بين الصحافة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام؛ لأن العبرة هو تحقيق العلانية أياً كانت الوسيلة المستخدمة في تحقيقها، لذلك فأن الجريمة الإعلامية تتحقق عند وقوع فعل النشر بواسطة الصحافة، أو عن طريق البث المباشر أو غير المباشر، وبواسطة أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام. فالعبرة هو تحقيق العلانية أياً كانت الوسيلة. (148)

كما يري البعض أن قصر فعل النشر على الصحافة دون غيرها من وسائل الإعلام الأخرى كان يتفق مع معطيات الماضي، حيث كانت الكتابة تمثل طريقة التعبير الأكثر انتشاراً، إلا أنه لا يتفق مع الحياة المعاصرة حيث أصبحت الصحافة المسموعة والمرئية هي السائدة، بالإضافة إلى أن النصوص التشريعية الحالية حينما تحدثت عن جرائم النشر ذكرت الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. وعليه فإن جريمة النشر، والتي تعبر عن فكر أو رأى معين يمكن أن تقع بواسطة الصحافة المسموعة أو المرئية أو المكتوبة، ومن الممكن أن تقع أيضاً عن طريق السينما أو غيرها من وسائل العرض. (149)

لأن العلانية هي العلة الأصلية للعقاب على الجرائم المتعلقة بالتعدي

(1) د. رأفت جوهري رمضـــان، **المســـئولية الجنائية عن أعمال رســـائل الإعلام**، ط1، دار النهضـــة العربية، 2011، ص65.

(2) د. عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، مرجع سابق، ص28 – 29.

على الأديان التي اشترطها بها المشرع المصري كركن في بعض صورها، وبالتالي لا يكفي لتحقيق الركن المادي فقط لاستحقاق العقوبة، وإنما لابد أن يقترن هذا الفعل بالعلانية. وبالتالي تتحقق جريمة التعدي على الأديان ما دامت تحققت مادياتها مقترنة بشرط العلانية، أياً كانت وسيلة تلك العلانية سواء عن طريق النشر بالصحافة أو عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، ويحصل التعدي على الأديان، كما في فيلم سينمائي أو عمل مسرحي أو مسلسل تلفزيوني إذا احتوى على ما يسيء للأديان السماوية أو يزدريها، ويتحقق التعدي على الأديان السماوية كما في عرض رسوم مسيئة تمس شخص أحد الأنبياء أو الرسل أو رجال الدين، بشكل ساخر أو هزلي من شأنها الازدراء به وبدينه، والتقليل من هيبته، وهو ما يعرف بالرسم الكاريكاتيري، أو في صورة للكتابة والنشر على الأديان السماوية وأنبيائهم بصفة عامة، وذلك بإسناد أمور ووقائع من شأنها المساس بمنزلة الرسول أو النبي في نظر أهل دينه بغرض تشويه سمعة هذا الدين وإهانة الشعور الديني لدي المنتميين إليه وإلى إهانة معتقدهم الديني. (150)

يتحدد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف حسب طبيعة الحق المعتدي عليه بواسطة هذه الجرائم، أو بحسب ما إذا كانت مضرة بأفراد أم غيرهم، فالجنح الصحفية المضرة بأفراد الناس تختص بها محكمة الجنح، أما الجنح الصحفية غير المضرة بأفراد الناس أي تلك المضرة بالمصلحة العامة فتختص بها محكمة الجنايات، فضلا عن اختصاصها الأصيل بنظر كافة الجنايات التي تقع بواسطة الصحف. إلا أن من غير المألوف في تحديد الاختصاص القضائي في نظر الجرائم

الصحفية على هذا النحو يتمثل في اختصاص محكمة الجنايات بالجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة استثناء على اختصاصها الأصيل بالجنايات.

ولما كانت جرائم التعدي على الأديان المرتكبة عن طريق النشر من قبيل الجنح وفقا لما قرره قانون العقوبات

(1) د. ياسر أحمد بدر، **الحماية القضائية من ازدراء الأديان**، دراسة تحليلية قضائية، ط1، شركة ناس للطباعة، 2016، ص35.

المصري، فإن الاختصاص بنظر تلك الجنح ينعقد لمحكمة الجنايات حيث إن جرائم التعدي على الأديان المرتكبة عن طريق النشر هي من الجرائم المضرة بغير الأفراد أي أنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وكيف لا؟ وقد أورد القانون بعض صور لجرائم مضرة بالمصلحة العام، هي أخف وطأة وتأثيراً بكثير من جرائم التعدي على الأديان، ومثل ذلك إهانة رئيس الجمهورية أو العيب في حق ملك أو رئيس دول أجنبية، والإخلال بمقام قاض. فكيف بنا من تعد على لفظ الجلالة أو أحد الأديان السماوية، والقيام بتحقيرها أو إهانة أحد رموزها الدينية. إن التعدي على الأديان بنشر الصحفي قد يكون له من الإفرازات السلبية ما قد يعصف بالمجتمع، ومثال ذلك إذا تسبب هذا التعدي في إشعال فتيل فتنة طائفية، إن الحفاظ على المجتمعات هو أسمى أهداف المشرع العقابي في أي تنظيم قانوني. (151)

الخاتمة

لقد آن لنا بعد اكتمال مسيرة هذا البحث، أن نقف وقفة تأمل فيما ورد في تضاعيفه من أفكار شتي لتسجيل بعض الملاحظات التي نراها مهمة لتكتمل صورة هذا البحث، فمن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- للصحافة والإعلام دور هام وحيوي في حياة الأمم والشعوب. لما لها من إسهامات فاعلة غي نقل وتداول الأخبار والمعلومات.

- لحرية الصحافة والإعلام جذور تاريخية موغلة في القدم بداية من الحضارة الفرعونية واليونانية والإسلامية مروراً بالعصور الوسطي في أوربا حتى العصر الحديث وإن كانت حرية الصحافة تتناسب طردياً مع الحريات في المجتمع.

- قمنا ببيان مفهوم الصحفي في اللغة والفقه والقانون، وأبرزنا أهمية دور الصحافة والإعلام في المجتمعات.

- قررت المواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن التشريعات الوطنية قواعد قانونية لحماية حرية الصحافة والإعلام وحماية الصحفي في مباشرة عمله.

- هناك حقوق للصحفيين تترتب على مزاولة أعمالهم لعل أهمها حق الملكية الفكرية والذي ينقسم بدوره

(2) د. محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، **الحماية الجنائية للأديان السماوية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا - مصر، 2017، ص254.

إلى حق أدبي وأخر مالي. ومن بين أهم تلك الحقوق أيضا حق الرد والتصحيح الذي تقرر لتدارك الخلل فيما يتم نشره وتداوله.

- تعرضت لبيان جرائم النشر الصحفي وبيان ماهية الجريمة الصحفية وطبعتها القانونية.

- قدمنا نموذجاً لجرائم النشر الصحفي، وهي جرائم المساس بالأديان السماوية، وآثرنا اختيار هذا النموذج نظراً لتزايد حملة الإساءة للأديان وبصفة خاصة الأديان السماوية. وما تحمله معها هذه الحملات من خطورة كبيرة على المجتمعات وغرس بذور الفتنة داخل المجتمعات.

ثانياً: التوصيات

لكفالة حرية الصحافة والصحفيين ولحمايتها من انتهاك حقوقهم في مجال العمل فإننا نوصي بالآتي:

(أ) توصيات على الصعيد الدولي:

- إصدار اتفاقية دولية يكون هدفها الحقيقي والمعلن هو حماية حرية الصحافة والصحفيين من أي عدوان يقع عليهم لدي مزاولة عملهم، على أن تتضمن تلك الاتفاقية عقوبات معينة على أي دولة تخل بالالتزامات الواردة في حماية حرية الصحافة والصحفيين.

- إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، لكل دولة تقوم بالعدوان على حقوق الصحفيين أو الإعلاميين، وذلك حتى يمكن تتبع مسؤولي حكومات تلك الدول، ولا يكونوا بمنأى عن العقاب.

- إقرار المسؤولية المدنية، لأي دولة تقوم بانتهاك حرية الصحفيين من خلال العدوان على حياتهم وحريتهم نتيجة مزاولة عملهم.

(ب)توصيات على الصعيد الداخلي:

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، والاكتفاء بالعقوبات المالية عن أي جريمة نشر، وذلك لأن العقوبات المالية تحقق الردع عن طريق إيلام الشخص في ذمته المالية، ولا يستقيم أن يدفع الشخص من حريته نتيجة أفكاره وآرائه.

- إقرار حقوق الصحفيين والإعلاميين المهنية داخل الدساتير، لأن الصحف تقوم برسالة وعمل لا يقل أبداً عن فئات أخرى في المجتمع نص على حقوقها داخل الدساتير كالقضاة والمحاميين، وفي هذا النص ضمانة للصحفيين من بطش الحكومات. لسمو النص الدستوري.

- إقرار مساحة كبيرة في وسائل الإعلام لتوعية المجتمعات بخطر المساس بحرية الصحافة والصحفيين، وبيان أن حرية الصحافة هي صمام الأمان لأفراد المجتمع لممارسة حرياتهم العامة على الوجه الأكمل.

- إنشاء أكاديمية علمية متخصصة لتخريج العاملين في مجال الصحافة والإعلام، تحدد شروط ومواصفات خاصة بالالتحاق بها. يشرف عليها شيوخ الصحفيين والإعلاميين ويتم انتخابهم من أعضاء نقابة الصحفيين. ويقوم الدارسون فيها بالدراسة مدة كافية تؤهلهم للعمل في الحقل الصحفي والاعلامي بكفاءة عالية، ويحظر على غير خرجي تلك الأكاديمية مزاولة العمل الصحفي أو الإعلامي.

هذا ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج وتوصيات نتمنى أن تكون لبنة في بناء صرح ثقافة واعية لحقوق الصحفيين وحرياتهم، وان تشجع مثل هذه الدراسات والبحوث في تكريس حرية الصحافة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب الدينية والفقهية:

1- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي البصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر.

2-..... بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة - 1980.

3- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف المصرية للطباعة والنشر - القاهرة، 1973.

4- الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت 1975.

5- لويس معلوف المنجد في اللغة، ط 35، بيروت، 1998.

ثانيا: الكتب العامة:

1- د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة (دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط3، عابدين ـ القاهرة، 2004.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

3- د. مي عبد الله، الاتصال والديمقراطية، مطبعة دار النهضة الحديثة ـ المغرب، بدون سنة نشر.

4- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعرف، الإسكندرية ـ مصر، 1996.

ثالثاً: الكتب المتخصصة:

1- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة ـ دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، دون سنة نشر.

3- حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015.

3- د. الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

4- د. سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ط1، 2008.

5- د. محمد عطا لله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط1، 2006.

6-د. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدي – الجزائر، 2008.

7- د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية "، مطبعة الكتاب الجامعي بجامعة القاهرة، مصر.

8- د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

9- د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط2، دار النهضة العربية، 2008.

10- د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة، ط1، دار الغد العربي، 1987.

11- د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دارسة تأصيلية تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

12- د. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال رسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، 2011.

13- د. ياسر أحمد بدر، الحماية القضائية من ازدراء الأديان، دراسة تحليلية قضائية، ط1، شركة ناس للطباعة، 2016.

14- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، 2006.

15- د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الاول، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، 1995.

16- د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، ط1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة "دراسة مقارنة في فرنسا، انجلترا والعراق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، مصر، 1950.

2- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة حلوان، مصر، 2002.

3- د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، مصر، 2007.

4- خليل إبراهيم الضمداوي، بيئة العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد- العراق، 2008.

5- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009.

6- د. محمد السعيد عبد الشفيع القزعة، الحماية الجنائية للأديان السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا ـ مصر، 2017.

7- أسعد ثامر مكبس، الحماية الجزائية للصحفي، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا- مصر، 2018.

خامساً: المواقع الالكترونية والمؤتمرات العلمية:

1- إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم التفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

Umn.edu/humanrts/arab/b018.htmlhttps://www.

2- د. إبراهيم الدسوقي أبوليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية. بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 20/19 مايو 2009.

سادساً: القوانين الخاصة:

1- قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881 المعدلة بالقانون رقم 1 لسنة 2010.

2- قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (76) لسنة 1970النافذ.

3- قانون الصحافة التونسي الصادر تحت رقم 32 المؤرخ في 28 ابريل 1975.

4- قانون المطبوعات العماني الصادر تحت رقم 49 لسنة 1984.

5- قانون الصحافة المغربي المعدل بالقانون رقم 207 الصادر في اكتو ابر 2002.

6- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.

7- قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962.

سابعاً: الكتب المترجمة:

1- قانون حرية الصحافة الفرنسي، ترجمة وتعليق: حسام أحمد هلال منصور، منه الله أحمد إبراهيم، هبة الله محمد عماد الدين، "قانون 29 يوليه 1881 الخاص بحرية الصحافة المعدل بالقانون رقم 387 لسنة2012 دار النهضة العربية.

ثامناً: أحكام قضائية:

1- حكم محكمة جنايات مصر في 10 مايو 1939، مجلة المحاماة، السنة العشرون، دار المطبوعات المصرية، 1939 ـ 1940.

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

(1) Stephen Gardbaum, "A Reply to "The Right of Reply",67 GEO. WASH. L. REV.(2008).

(2) Redmond-Cooper, Ruth & Ward, Alan,"The Right of Reply in England, France and the United States",4 J Media L. & Practice. 205, (1983).

(3) MaryAnn McMah0n, "Defamation Claims in Europe: A Survey of the Legal Armory", V.19 N.4 Communications Lawyer. (winter,2002).

(4) Philippe Bilger et Bernard prevost, Le droit dela presse.Que sais- je, PUF, 1980, p13 et suiv.

(5) (Charles Debash: droit de la communication audio visual, presse, Internet, dalloz, paris, 2002.

(6) pradel (j) l. apprehensioin du fait religiaux par le iuge penal, CRIMEN(l), 2010.

(7) Capitani (A), et Moritz (M), la liberte de caricature etses limitesen matiers re liqirux.